والا فيكره ومنها منع القاء القمل بعد قتلها فيه
ومنها يحرم البول فيه ولو باناء واما الفصد فيه باناء
فلم اره وينبغي ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء
من اجزائه قالوا في ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ منه
ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه (البزاق)
والقاء النخامة فوق الحصر اخف من وضعها تحته فان اضطر
اليه دفنه ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون ثم
موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او في اناء ويكره مسح
الرجل من الطين في عموده والوزن على حيطانه ولا يجوز الغرس
فيه الا للمنفعة ليقل النز ولا يجوز اتخاذه طريقا فيه
للمرور الا لعذر ويكره الصناعة فيه من خياطة و
كتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ
المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة و
ويستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله
كفته ركعتان كل يوم ويستحب عقد النكاح
فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه
كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه
وكذا كل مؤذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء
وكل عقد لغير المعتكف لنفسه حاجته ان لم يحضر السلعة
وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير
غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه
يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ورفع الصوت
بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح من الدبر [illegible]
ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده

بتراب او ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه صح

وتقديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه
ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره تخصيص
مكان فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره
لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين و
الاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا و[illegible]
اعادة او ان المسجد [illegible] ولا يشغل المسجد بالمتاع الا لخوف في الفتنة العامة
خاتمة اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت
احكام يوم الجمعة تختص باحكام لزوم الجمعة واشتراط الجماعة لها
وكونها للظهر سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السور المخصوصة
لها وتحريم السفر قبلها واستنان الغسل لها والطيب ولبس الحسن وتقليم
الاظفار وحلق الشعر بعدها لا قبلها وتبكيرها والاشتغال بالعبادة الى خروج
الخطيب وندب الابراد بها وكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام
بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول
مصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة ويجتمع
فيه الارواح وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن
مات فيه او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا يسجر فيه جهنم وفيه
خلق آدم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة
ربهم وهذا اخر ما اوردناه في فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه
جهله والحمد لله والمنة بالحول والقوة ثم الفن الذي نشرع بحول الله وقوته في الجمع فنقول
والفرق مما افترق الوضوء والغسل يسن تجديد الوضوء عند اختلاف
المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا يمسح فيه الخف ولا ينزع للغسل يسن فيه
الترتيب بخلاف الغسل يسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل
يفترض مسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول ما افترق مسح الخف و[illegible]
[illegible] ورأيت في بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل المغصوبة

بشرط [illegible]

ولكن بعدها افضل والتبكير في المسجد صح